

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الخميس ٢٩ شوال سنة ١٣٩١ هـ . الموافق ١٦ كانون اول سنة ١٩٧١ م . العـدد ٢٣٣٧

الفهرس

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٨٠) من قانون القوات المسلحة الاردنية رقم (١١) لسنة ١٩٦٤ .
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧١/١١/٣
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (١٠٤) لسنة ١٩٧١

نظام مؤسسة الاسواق التجارية للقوات المسلحة

صادر بمقتضى الفقرة ١ (د) من المادة ٨٠ من قانون القوات المسلحة الاردنية رقم١١ لسنة ١٩٦٤

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام مؤسسة الاسواق التجارية للقوات المسلحـــة لسنة ١٩٧١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للالفاظ والعبارات التالية المعاني المحددة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

القائـــد العـــام	القائد العام للقوات المسلحة الاردنيةاو من ينيبه خطيا
المؤسســـة	مؤسسة الاسواق التجارية للقوات المسلحة
الاسواق التجاريـة	محلات لبيع اللوازم والمواد الاخرى بالمفرق للضباط والافراد وعائلاتهم .
المستودعات الرئيسية	المستودعات التي تستقبل البضائع المشتراة لمؤسسة الاسواق التجارية .
الهيئـــة	الهيئة الادارية المؤلفة بموجب هذا النظام
الرئيـــس	رئيس الهيئة الادارية
العائلـــة	الزوج والاولاد والوالدان اللذان يقوم ولدهما باعالتهما .

المادة ٣ — تؤسس في القوات المسلحة مؤسسة تسمى (مؤسسة الاسواق التجارية للقوات المسلحة) تستهدف تمكين الضباط والافراد وعائلاتهم من الحصول على اللوازم والمواد الغذائية واية مواد اخرى باسعار مناسبة .

المادة ٤ — أ — تعتبر المؤسسة شخصية معنوية لها ميزانية مستقلة ويمثلها الرئيس .
ب — يتولى النائب العام امر تقديم الدعاوى والدفاع في دعاوى المؤسسة ويقوم بالمرافعة فيهـــا الى آخر درجة من درجات المحاكمة ويتولى تنفيذ الاحكام الصادرة لمصلحة المؤسسة طبقا لاحكام قانـــون دعاوى الحكومة رقم (٢٥) لسنة ١٩٥٨ وما طرأ عليه من تعديلات .

المادة ٥ — تتكون اموال المؤسسة من :
أ — رأس المال .
ب — الارباح الصافية .
ج — اية اموال ترد للمؤسسة من اية جهة كانت .

المادة ٦ — أ — يتولى ادارة المؤسسة هيئة لا تزيد على سبعة ضباط يعينهم القائد العام لمدة سنة قابلة للتجديد .
ب — يعين القائد العام احد الضباط رئيسا للهيئة وتنتخب الهيئـــة من بين اعضائها نائبا للرئيس ومراقبـــا ماليا للمؤسسة .
ج — يعين القائد العام بتنسيب من الهيئـــة السكرتير والمحاسب وامين الصندوق والمستخدمين الآخرين لادارة المؤسسة .

المادة ٧ — أ — تعقد الهيئة اجتماعاتها بدعوة من الرئيس او نائبه مرة واحدة في الشهر على الاقل .
ب — لايتم النصاب الا بحضور ثلثي الاعضاء بشرط ان يكون الرئيس او نائبه من ضمنهم .
ج — تصدر قرارات الهيئة بالاكثرية وللرئيس صوت مرجح عند تساوي الاصوات .

المادة ٨ — يعين القائد العام بتنسيب من الهيئة احد الضباط او احد المدنيين من ذوي الاختصاص مديرا للمؤسسة .

المادة ٩ — يناط بالهيئة الوظائف التالية :
أ — تخطيط السياسة العامة للمؤسسة .
ب — وضع الموازنة العامة للمؤسسة .
ج — مراقبة الحسابات ودفاتر المؤسسة وحفظها .
د — مراقبة استثمار اموال المؤسسة .
هـ — تدقيق نتائج الجرد الربعي والسنوي او اي جرد اخر ترى الهيئة ان اجراءه ضروري .
و — اقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة .
ز — التوصية بالتوظيف والاستغناء ورفع الاجور والرواتب وتخفيضها والهيئة حق نقل رؤساء الاقسام من مكان لآخر بتنسيب من المدير .
ح — تقديم التواصي بشأن التصرف بالارباح .
ط — التصرف بالبضائع التالفة او الفاسدة باى طريقة تراها مناسبة .
ى — الموافقة على تزويد المؤسسة بالبضائع والمواد واللوازم المطلوبـــة من الجهات المبينة بالمادة (١٤) او اي مصدر آخر .
ك — اية اعمال اخرى تستهدف تطوير المؤسسة واموالها .
ل — فتح اي فرع في اي مكان من المملكة تراه مناسبا واغلاق اي فرع لاترى ضرورة لوجوده .

المادة ١٠ — يناط بمدير المؤسسة ما يلي :
أ — تنفيذ قرارات الهيئة وتطبيق السياسة التي ترسمها بشأن معدل الربح وبشأن المؤسسة عموما .
ب — مراقبة اعمال الموظفين .
ج — التأكد من توفير البضائع اللازمة في جميع الاسواق التجارية .



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٨٠) من قانون القوات المسلحة الاردنية رقم (١١) لسنة ١٩٦٤ .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧١/١١/٣

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (١٠٤) لسنة ١٩٧١

نظام مؤسسة الاسواق التجارية للقوات المسلحة

صادر بمقتضى الفقرة ١ (د) من المادة ٨٠ من قانون القوات المسلحة الاردنية رقم١١ لسنة ١٩٦٤

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام مؤسسة الاسواق التجارية للقوات المسلحة لسنة ١٩٧١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للالفاظ والعبارات التالية المعاني المحددة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

القائد العام	القائد العام للقوات المسلحة الاردنيةاو من ينيبه خطيا
المؤسسة	مؤسسة الاسواق التجارية للقوات المسلحة
الاسواق التجارية	محلات لبيع اللوازم والمواد الاخرى بالمفرق للضباط والافراد وعائلاتهم .
المستودعات الرئيسية	المستودعات التي تستقبل البضائع المشتراة لمؤسسة الاسواق التجارية .
الهيئة	الهيئة الادارية المؤلفة بموجب هذا النظام
الرئيس	رئيس الهيئة الادارية
العائلة	الزوج والاولاد والوالدان اللذان يقوم ولدهما باعالتهما .

المادة ٣ – تؤسس في القوات المسلحة مؤسسة تسمى (مؤسسة الاسواق التجارية للقوات المسلحة) تستهدف تمكين الضباط والافراد وعائلاتهم من الحصول على اللوازم والمواد الغذائية واية مواد اخرى باسعار مناسبة .

المادة ٤ – أ – تعتبر المؤسسة شخصية معنوية لها ميزانية مستقلة ويمثلها الرئيس .

ب – يتولى النائب العام امر تقديم الدعاوى والدفاع في دعاوى المؤسسة ويقوم بالمرافعة فيها الى آخر درجة من درجات المحاكمة ويتولى تنفذ الاحكام الصادرة لمصلحة المؤسسة طبقا لاحكام قانون دعاوى الحكومة رقم (٢٥) لسنة ١٩٥٨ وما طرأ عليه من تعديلات .



المادة ٥ – تتكون اموال المؤسسة من :

أ – رأس المال .

ب – الارباح الصافية .

ج – اية اموال ترد للمؤسسة من اية جهة كانت .

المادة ٦ – أ – يتولى ادارة المؤسسة هيئة لا تزيد على سبعة ضباط يعينهم القائد العام لمدة سنة قابلة للتجديد .

ب – يعين القائد العام احد الضباط رئيسا للهيئة وتنتخب الهيئة من بين اعضائها نائبا للرئيس ومراقبا ماليا للمؤسسة .

ج – يعين القائد العام بتنسيب من الهيئة السكرتير والمحاسب وامين الصندوق والمستخدمين الآخرين لادارة المؤسسة .

المادة ٧ – أ – تعقد الهيئة اجتماعاتها بدعوة من الرئيس او نائبه مرة واحدة في الشهر على الاقل .

ب – لايتم النصاب الا بحضور ثلثي الاعضاء بشرط ان يكون الرئيس او نائبه من ضمنهم .

ج – تصدر قرارات الهيئة بالاكثرية وللرئيس صوت مرجح عند تساوي الاصوات .

المادة ٨ – يعين القائد العام بتنسيب من الهيئة احد الضباط او احد المدنيين من ذوي الاختصاص مديرا للمؤسسة .



المادة ٩ – يناط بالهيئة الوظائف التالية :

أ – تخطيط السياسة العامة للمؤسسة .

ب – وضع الموازنة العامة للمؤسسة .

ج – مراقبة الحسابات ودفاتر المؤسسة وحفظها .

د – مراقبة استثمار اموال المؤسسة .

هـ – تدقيق نتائج الجرد الربعي والسنوي او اي جرد اخر ترى الهيئة ان اجراءه ضروري .

و – اقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة .

ز – التوصية بالتوظيف والاستغناء ورفع الاجور والرواتب وتخفيضها وللهيئة حق نقل رؤساء الاقسام من مكان لآخر بتنسيب من المدير .

ح – تقديم التواصي بشأن التصرف بالارباح .

ط – التصرف بالبضائع التالفة او الفاسدة باى طريقة تراها مناسبة .

ى – الموافقة على تزويد المؤسسة بالبضائع والمواد واللوازم المطلوبة من الجهات المبينة بالمادة (١٤) او اي مصدر آخر .

ك – اية اعمال اخرى تستهدف تطوير المؤسسة واموالها .

ل – فتح اي فرع في اي مكان من المملكة تراه مناسبا واغلاق اي فرع لاترى ضرورة لوجوده .

المادة ١٠ – يناط بمدير المؤسسة ما يلي :

أ – تنفيذ قرارات الهيئة وتطبيق السياسة التي ترسمها بشأن معدل الربح وبشأن المؤسسة عموما .

ب – مراقبة اعمال الموظفين .

ج – التأكد من توفير البضائع اللازمة في جميع الاسواق التجارية .

د – ابلاغ رئيس الهيئة بجميع النواقص والمواداللازمةلعرض الامر على الهيئةلاتخاذ القرارالمناسب بشأنها .
ه – طلب تعيين لجان للجرد كلما وجد ذلك ضروريا .
و – مراقبة تصريف البضائع حسب اقدميتها في المستودع وتقديم تقرير مفصل بجميع البضائع التي يلاحظ كساد في تصريفها الى رئيس الهيئة لعرضه على الهيئة لاتخاذ القرار المناسب بشأنه .
ز – اعداد مشروع موازنة مالية للسنة المالية المقبلة .
ح – اعداد الحساب الختامي للسنة المالية الحالية وعرضه على الهيئة .
ط – تقديم التواصي الى الهيئة بكل ما يتعلق بشؤون موظفي المؤسسة لاتخاذ القرار المناسب .

المادة ١١ – أ – يعين موظفو المؤسسة سواء أكانوا مدنيين او عسكريين برواتب مقطوعة بموجب عقود استخدام.
ب – يخضع موظفو هذه المؤسسة لقوانين وانظمة القرات المسلحة .
ج – تصرف رواتب موظفي المؤسسة من ميزانية المؤسسة وتصرف لهم المياومات واجور السفر عندما ينتدبون لوظائف خارجية وكذلك اجور الساعات الاضافية بالمقادير التي تقررها الهيئة .

المادة ١٢ – أ – ترتبط الهيئة بالقيادة العامة للقوات المسلحة /مديرية اللوازم العامة فيما يتعلق بكافة اعمالها .
ب – يرتبط مدير المؤسسة برئيس الهيئة ..
ج – ترتبط المستودعات والاسواق التجارية من جميع الوجوه بمدير المؤسسة .

المادة ١٣ – أ – تناط برئيس الهيئة الصلاحيات التالية :
١ – ترؤس جميع الاجتماعات .
٢ – مسؤولية مراقبة تنفيذ سياسة الهيئة وقراراتها ،
٣ – تشكيل لجان فرعية للمشتريات المحلية حسب احتياج المؤسسة شريطة ان يعين عضو او اكثر من اعضاء الهيئة في هذه اللجان ،
٤ – تعيين لجان لجرد موجودات المؤسسة مرة واحدة كل ثلاثة اشهر وعرض نتائج هذا الجرد على الهيئة كما يجوز له تعيين لجان جرد كلما دعت الضرورة لذلك .
ب – يقوم مقام رئيس الهيئة نائبه في حالة غيابه .

المادة ١٤ – أ – يتم تزويد المؤسسة بالمواد واللوازم والبضائع المختلفة اما بشرائها او اخذها برسم البيع من :
١ – مستودعات دكان الجندي
٢ – مستودعات الجيش
٣ – التجار المحليين
٤ – الاستيراد من الخارج
٥ – الشراء من اي مصادر اخرى
ب – تعاد البضائع الكاسدة والغير مباعة المعروضة برسم البيع الى اصحابها بعد مرور ثلاثة اشهر على عرضها في الاسواق التجارية .



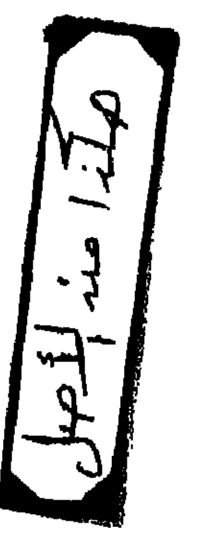
المادة ١٥ – أ – يحق لمدير المؤسسة بعد اخذ موافقة الهيئة الادارية شراء البضائع من الاسواق المحلية على اختلاف انواعها بواسطة لجان فرعية مشكلة بموجب هذا النظام على ان لا تزيد قيمة البضائع عن مائتي دينار ولا يجوز تقسيم المشتريات الى اجزاء تبلغ قيمة كل منها مائتي دينار او اقل اذا كان مجموع اثمانها في الاصل يزيد على المائتي دينار .
ب – البضائع التي تزيد قيمتها عن مائتى دينار يجري شراؤها من الاسواق المحلية او الاجنبية بواسطة لجنة العطاءات الخاصة بالقوات المسلحة او بواسطة الهيئة وذلك وفق مايقرره القائد العام وتخضع جميع قرارات الشراء لتصديقه .
ج – تتقيد اللجان المنصوص عليها في الفقرتين (أ ، ب) اعلاه باحكام نظام اللوازم الخاص بالقوات المسلحة الاردنية باستثناء التصديق على القرارات فيكون من صلاحية القائد العام .

المادة ١٦ – يرفع مدير المؤسسة كشوفات ربعية الى رئيس الهيئة تبين حساب الاتجار والربح والخسارة .

المادة ١٧ – يجري استلام البضائع المشتراة والتي هي برسم البيع بموجب تعليمات تصدر عن الهيئة .

المادة ١٨ – تبدأ السنة المالية للمؤسسة في اول كانون الثاني من كل سنة وتنتهي بانتهاء اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون اول من السنة ذاتها .

المادة ١٩ – للمؤسسة ان تتبع اي نظام مالي يتناسب مع نوع العمل في الاسواق التجارية وعليها ان تحتفظ بدفاتر المحاسبة والاوراق التالية :
أ – دفتر الصندوق لقيد المبالغ التي تدخل الصندوق وتصرف منه بموجب مستندات .
ب – دفتر الاستاذ ويحوي جميع معاملات الصندوق بصورة اجمالية .
ج – السجلات والدفاتر التي يتطلب النظام المالي اقتناءها والتي تراها الهيئة مناسبة ؛
د – ملفات وارقام متسلسلة للكتب والمراسلات .



المادة ٢٠ – يشرف السكرتير على تنظيم محاضر الجلسات وتدوين القرارات بها ويوقع الرئيس والاعضاء على جميع القرارات المدونة .

المادة ٢١ – ينظم الرئيس تقريرا وافيا عن اعمال المؤسسة مرة واحدة كل ستة اشهر ويقدمه للقائد العام .

المادة ٢٢ – أ – ينظم المراقب المالي تقريرا وافيا في اخر كل سنة مالية يبين فيه موجودات المؤسسة والاعمال والمشاريع التي تمت وما اصاب المؤسسة من ربح وخسارة .
ب – يعرض هذا التقرير على الهيئة لاتخاذ الاجراءات والقرارات المناسبة بشأنه .

المادة ٢٣ – أ – يحق لمدير المؤسسة بواسطة امين الصندوق الاحتفاظ بمبلغ لا يزيد على (٥٠٠) خمسماية دينار .
ب – يحق للمسؤول عن كل فرع من الاسواق التجارية بواسطة امين صندوق الفرع الاحتفاظ بمبلغ (١٠٠) ماية دينار .
ج – تودع جميع المبالغ النقدية التي تزيد عما هو مبين اعلاه في مصرف او اكثر يوميا وتقيد للحساب العائد للمؤسسة .

د ـ لا يجوز سحب اي مبلغ كان من اموال الصندوق الا وفق احكام النظام المالي المعمول به لدى القوات المسلحة او اي نظام مالي مستقل للمؤسسة يوضع مستقبلا .

هـ . تجري جميع الدفعات لاصحاب الاستحقاق نقدا بما لا يزيد عن خمسة وعشرين دينارا وبخلاف ذلك تدفع شيكات حسب الاصول التالية :

١ ـ اذا كان مبلغ سند الصرف لا يزيد على (١٠٠٠) الف دينار فيوقع الشك من قبل المراقب المالي ومدير المؤسسة اللذين يفوضان بذلك من قبل القائد العام للقوات المسلحة وبتنسيب من المدير المالي للقوات المسلحة .

٢ ـ اذا زاد مبلغ سند الصرف عن (١٠٠٠) الف دينار فيوقع الشك من قبل رئيس الهيئة اونائبه او من قبل اي شخص ينسبه المدير المالي لقوات المسلحة ويفوضه القائد العام بالاضافة الى المذكورين بالبند (١) اعلاه .

المادة ٢٤ ـ للهيئة ان تنسب للقائد العام انفاق ما لا يزيد عن ٥٠٪ من الارباح الصافية لصرفها على رفاهية كافة الرتب في القوات المسلحة والمرضى في المستشفيات العسكرية واسر الشهداء .

المادة ٢٥ ـ على كل موظف من مستلمي الاموال والبضائع تقديم كفالة مالية حسب نظام الكفالات المعمول به في الحكومة .

المادة ٢٦ ـ أ ـ لا يجوز بيع البضائع الموجودة بالاسواق التجارية الا لعائلات الضباط والافراد .

ب ـ يجوز البيع الى المدنيين في حالة وجود بضائع يقرر بيعها بسبب كساد تصريفها او خوفا عليها من التلف او الوقوع في خسارة مالية وذلك بطريق المزاد العلني على ان يتم اخضاعها للرسوم الجمركية ورسوم الانتاج المحلي اذا كانت واردة للمؤسسة من جهات معفاة من الرسوم .

المادة ٢٧ ـ للهيئة اتخاذ قرار بشطب اية مبالغ او بضاعة نتيجة تعرضها للفقدان او التلف او النقص او اذا اصبحت غير صالحة للاستهلاك وفق ضبوط تنظم من قبل لجنة من ثلاثة ضباط يشكلها رئيس الهيئة تتولى تنظيم كشوفات بها وتصدق من مدير المؤسسة وترفع للهيئة لاتخاذ قرار بشطبها واخراجها من القيود على ان يصدق القرار من القائد العام ويشترط في ذلك ان لا يجري الشطب في حالة الاهمال او الاختلاس قبل صدور قرار الجهة القضائية المختصة .

المادة ٢٨ ـ يعين لباس خاص لموظفي المؤسسة .

المادة ٢٩ ـ أ ـ يحق للمؤسسة اقامة الابنية والمنشآت التي تعتبر ضرورية لمصلحة المؤسسة وضمن ممتلكات الجيش على نفقة المؤسسة على ان يتم ذلك بقرار من الهيئة وبموافقة القائد العام .

ب ـ يقدم الجيش الابنية والمستودعات اللازمة للمؤسسة مجانا مع صيانتها وذلك في حالة توفرها .

المادة ٣٠ ـ مع مراعاة احكام هذا النظام يخضع مستخدمو وعمال المؤسسة لاحكام قانون العمل الساري المفعول .



المادة ٣١ ـ للقائد العام بتنسيب من الهيئة صلاحية اصدار التعليمات في الامور التالية :

أ ـ تنمية موارد المؤسسة .

ب ـ تحديد كيفية استخدام العمال والموظفين .

ج ـ تصفية المؤسسة عند اللزوم والتصرف بأموالها لمصلحة القوات المسلحة حسبما يراه مناسبا .

د ـ اي امر اخر يكفل تنفيذ احكام هذا النظام .

المادة ٣٢ ـ يقوم ديوان المحاسبة بتدقيق حسابات المؤسسة .

المادة ٣٣ ـ لا تترتب على الحكومة اية التزامات مالية من جراء تنفيذ احكام هذا النظام .

١٩٧١/١١/٣ الحسين بن طلال

وزير العدلية	وزير دولة	وزير المالية	رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية بالوكالة
فواز الروسان	اميل الغوري	احمد اللوزي	وصفي التل

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير الانشاء والتعمير بالوكالة	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عدنان ابوعوده	يعقوب ابو غوش	مازن العجلوني

وزير الصحة	وزير الداخلية	وزير المواصلات	وزير الزراعة	وزير الاقتصاد الوطني
محمد البشير		محمد خلف		عمر النابلسي

وزير النقل	وزير الاشغال العامة	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
اليس المعشر	محمد الفرحان	مصطفى دودين	اسحق الفرحان

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧١/١٠/٣٠ ،
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (١٠٥) لسنة ١٩٧١

نظام معدل لنظام مكتب التموين ومراقبة الاسعار

صادر بمقتضى المادة (٤) (أ / ٦) من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام مكتب التموين ومراقبة الأسعار لسنة ١٩٧١) ويقرأ مع النظام رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحـــد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية :

المادة ٢ — يلغى ما جاء في المادة (٢) من النظام رقم ٨٤ لسنة ١٩٧١ المعدل للنظام الأصلي ويستعاض عنه بما يلي :—
المادة ٢ :
يتألف مجلس ادارة المكتب كما يلي : —

وكيل وزارة الاقتصاد الوطني	رئيساً
مدير التموين ومراقبة الأسعار	نائباً للرئيس
ممثل عن وزارة المالية ينتدب بقرار من وزير المالية على ان لا تقل درجته عن الرابعة	عضواً
ممثل عن وزارة الاقتصادالوطني ينتدب بقرار من الوزير على ان لا تقل درجته عن الرابعة	عضواً
ممثل عن وزارة الزراعة ينتدب بقرار من وزير الزراعة على ان لا تقل درجته عن الرابعة	عضواً
ممثل عن مديرية التسويق الزراعي ينتدب بقرار من الوزير على ان لا تقل درجته عن الرابعة	عضواً
ممثل عن ديوان المحاسبة ينتدب من قبل رئيس ديوان المحاسبة على ان لا تقل درجته عن الرابعة	عضواً
ممثل عن وزارة الداخلية/للشؤون البلدية والقروية ينتدب بقرار من وزير الشؤون البلدية والقروية	عضواً
ممثل عن الاتحاد التعاوني المركزي	عضواً
ممثل عن أمانة العاصمة ينتدب بقرار من امين العاصمة	عضواً
ممثل عن اتحاد الغرف التجارية يعين بقرار من الوزير	عضواً

يكون اجتماع مجلس الادارة قانونيــاً اذا حضره ستة اعضاء على الاقل بما فيهم الرئيس او نائبه . وتصدر قراراته بأكثرية اصوات الاعضاء الحاضرين :



المادة ٣ — يلغى النظام المعدل رقم (٥٣) لسنة ١٩٦٨ والنظام المعدل رقم (١٣) لسنة ١٩٧٠ .

١٩٧١/١٠/٣٠ — الحسين بن طلال

وزير العدلية	وزير دولة	وزير الخارجية	وزير المالية	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
فواز الروسان	اميل الغوري		احمد اللوزي	وصفي التل

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير الانشاء والتعمير بالوكالة	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عدنان ابو عوده	يعقوب ابوغوش	مازن العجلوني

وزير الصحة	وزير الداخلية	وزير المواصلات	وزير الزراعة	وزير الاقتصاد الوطني
محمد البشير	ابراهيم الحباشنه	محمد خلف	عمر عبد الله	عمر النابلسي

وزير النقل	وزير الاشغال العامة	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
اليس المعشر	محمد الفرحان	مصطفى دودين	اسحق الفرحان

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٢١ من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧١/١١/٣
نأمر بوضع النظام الاتي .

نظام رقم (١٠٦) لسنة ١٩٧١

نظام معدل لنظام رواتب وعلاوات افراد قوة الامن

صادر بمقتضى المادة (٩٣) من قانون الامن العام

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رواتب وعلاوات افراد قوة الامن العام لسنة ١٩٧١ ويقرأ مع النظام رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (١١) المضافة الى النظام الاصلي بالنظام رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بالغاء ماجاء في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بما يلي :–

أ – تصرف للضباط من رتبة مقدم فما فوق علاوات شهرية في كافة وحدات الامن العام بدلا من استخدام مراسلين من افراد القوة حسب النسب التالية :–

لواء فما فوق	٢٨ دينار
زعيم	٢١ »
عقيد	١٤ »
مقدم	٧ دنانير

١٩٧١/١١/٣

الحسين بن طلال

وزير العدلية فواز الروسان	وزير دولة اميل الغوري	وزير المالية احمد اللوزي	رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية بالوكالة وصفي التل
وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار عدنان ابو عودة	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير الانشاء والتعمير بالوكالة يعقوب ابوغوش		وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء مازن العجلوني
وزير الصحة محمد البشير	وزير الداخلية / وزير المواصلات محمد خلف	وزير الزراعة	وزير الاقتصاد الوطني عمر النابلسي
وزير النقل اليس المعشر	وزير الاشغال العامة محمد الفرحان	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل مصطفى دودين	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧١/١١/٣
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧١

نظام معدل لنظام تنظيم وادارة وزارة الاقتصاد الوطني

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام تنظيم وادارة وزارة الاقتصاد الوطني لسنة ١٩٧١) ويقرأ مع النظام رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٢١) من النظام الاصلي باضافة الفقرة (هـ) التالية الى آخرها .

هـ – يحل وزير المالية محل وزير الاقتصاد الوطني ويحل ممثل عن وزارة المالية محل ممثل دائرة التموين في نظام اللوازم وخدمات الدعاية والاعمال الانشائية لسلطة السياحة رقم (٤٤) لسنة ١٩٦٦ .

١٩٧١/١١/٣

الحسين بن طلال

وزير العدلية فواز الروسان	وزير دولة اميل الغوري	وزير المالية احمد اللوزي	رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية بالوكالة وصفي التل
وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار عدنان ابو عوده	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير الانشاء والتعمير بالوكالة يعقوب ابو غوش		وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء مازن العجلوني
وزير الصحة محمد البشير	وزير الداخلية / وزير المواصلات محمد خلف	وزير الزراعة	وزير الاقتصاد الوطني عمر النابلسي
وزير النقل اليس المعشر	وزير الاشغال العامة محمد الفرحان	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل مصطفى دودين	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧١/١١/٣

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٠٨) لسنة ١٩٧١

نظام معدل لنظام فنيي الاسنان

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام فنيي الاسنان لسنة ١٩٧١) ويقرأ مع النظام رقم ٧٢ لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تعدل المادة (٩) من النظام الاصلي باعتبار ما جاء فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها :-

ب - يحظر على فني الاسنان مزاولة مهنته في الاماكن التي لايوجد فيها عيادات لاطباء الاسنان ؟

١٩٧١/١٠/١٣

الحسين بن طلال

وزير العدلية فواز الروسان	وزير دولة اميل الغوري	وزير المالية احمد اللوزي	رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية بالوكالة وصفي التل
وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار عدنان ابو عودة	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير الانشاء والتعمير بالوكالة يعقوب ابو غوش		وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء مازن العجلوني
وزير الصحة محمد البشير	وزير الداخلية ابراهيم الحباشنة	وزير المواصلات محمد خلف	وزير الزراعة — وزير الاقتصاد الوطني عمر النابلسي
وزير النقل اليس المعشر	وزير الاشغال العامة محمد الفرحان	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل مصطفى دودين	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٩٧١/١١/١٠

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١

نظام معدل لنظام المياه لبلدية كفرنجة

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام المياه لبلدية كفرنجة لسنة ١٩٧١) ويقرأ مع النظام رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ - يلغى ما جاء في المادة (١١) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي:

المادة ١١ - تستوفى اثمان المياه من المشتركين كما يلي :

أ - ٦٠ فلساً عن كل متر مكعب من متر واحد الى عشرين متراً عن كل ثلاثة اشهر .

ب - ٨٠ فلساً عن كل متر مكعب من واحد وعشرين متراً فما فوق عن كل ثلاثة اشهر .

ج - يستوفى من المشترك تسعمائة فلس عن كل ثلاثة اشهر كحد ادنى ولو نقصت كمية المياه المستهلكة عن الخمسة عشر متراً مكعباً .

١٩٧١/١١/١٠

الحسين بن طلال

وزير العدلية فواز الروسان	وزير دولة اميل الغوري	وزير الخارجية	وزير المالية احمد اللوزي	رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الزراعة بالوكالة وصفي التل
وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار عدنان ابوعوده		وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير الانشاء والتعمير بالوكالة يعقوب ابو غوش		وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
وزير الصحة محمد البشير	وزير الداخلية		وزير المواصلات محمد خلف	وزير الاقتصاد الوطني
وزير النقل اليس المعشر	وزير الاشغال العامة محمد الفرحان		وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧١/١١/١٣

نأمر بوضع النظام الآتي : ـ

نظام رقم (١١٠) لسنة ١٩٧١

نظام موظفي المؤسسة البحرية لميناء العقبة

صادر بمقتضى المادة ١٢ فقرة (ب) من قانون المؤسسة البحرية لميناء العقبة رقم (٤) لسنة ١٩٦٩

الفصل الاول

التعريفــات

المادة ـ ١ يسمى هذا النظام (نظام موظفي المؤسسة البحرية لميناء العقبة لسنة ١٩٧١) ويعمــل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ـ ٢ تسري احكام هذا النظام على جميع الموظفين الذين يتقاضون رواتبهم من موازنة المؤسسة بمقتضى جدول تشكيلات الوظائف الخاصة للمؤسسة ولا تسري على العمال .

المادة ٣ ـ يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها في ادناه ما لم تدل القرينــة على على خلاف ذلك : ـ

المؤسســة : المؤسسة البحرية لميناء العقبة .

المجلــس : مجلس ادارة المؤسسة .

المديــر : مدير عام المؤسسة .

الموظف : كل شخص يعين بقرار من المرجع المختص في وظيفة مدرجة في جدول تشكيلات المؤسسة.

اللجنــة : اللجنة أو اللجان التي يعينها مجلس الادارة أو المدير العام لمعالجة شؤون الموظفين .

المــلاك : مجموع الوظائف والدرجات المدرجة في جدول تشكيلات المؤسسة المصدقة من المجلس.

الفصل الثاني

اصناف الموظفين

المادة ٤ ـ يقسم الموظفون الى :

أ ـ موظفين مصنفين وهم الذين يعينون في احدى الوظائف الواردة في المادة (٥) من هذا النظام .

ب ـ موظفين بعقود وهم الذين يعينون لمدة محددة بموجب عقود خاصة تبرم بينهم وبين المؤسسة .

المادة ٥ ـ أ ـ يكون تصنيف الموظفين المشار اليهم في الفقرة (أ) من المادة (٤) السابقة على النحو التالي :ـ

الصنف	الدرجة	الراتب الشهري الادنى		الراتب الشهري الاعلى		الزيادة السنوية	
		فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار
الاول	اولى (أ)	٠٠٠	٢٢٠	٠٠٠	٣٠٠	٠٠٠	٨
	اولى (ب)	٠٠٠	١٨٠	٠٠٠	٢٢٠	٠٠٠	٥
	اولى (جـ)	٠٠٠	١٣٠	٠٠٠	١٨٠	٠٠٠	٥
	اولى (د)	٠٠٠	١٠٠	،٠٠	١٥٠	٠٠٠	٥
الثاني	ثانية (أ)	٠٠٠	٨٠	٠٠٠	١١٠	٠٠٠	٣
	ثانية (ب)	٠٠٠	٦٠	٠٠٠	٨٠	٠٠٠	٢
	ثانية (جـ)	٠٠٠	٥٠	٠٠٠	٧٠	٠٠٠	٢
الثالث	ثالثة (أ)	٠٠٠	٤٠	٠٠٠	٦٠	٠٠٠	٢
	ثالثة (ب)	٠٠٠	٣٥	٠٠٠	٥٠	٠٠٠	١
	ثالثة (جـ)	٠٠٠	٢٥	٠٠٠	٣٥	٠٠٠	١
	ثالثة (هـ)	٠٠٠	١٥	٠٠٠	٢٥	٠٠٠	١

ب ـ يتم التعيين بهذه الوظائف حسب الأسس والمباديء التي يقررها المجلس لهذه الغاية وفقا لمتطلبات الوظيفة .

الفصل الثالث

تعيين الموظفين وترفيعهم

المادة ٦ ـ لايعين أي موظف في المؤسسة الا اذا كان :ـ

أ ـ قد أكمل السنة الثامنة عشرة من عمره .

ب ـ لائقا صحيا بتقرير من الطبيب المعتمد من قبل المؤسسة .

جـ ـ حسن السلوك والسمعة .

د ـ متمتعا بحقوقه المدنية ، غير محكوم عليه بجناية أو بجنحة (مخــل بالشرف كالسرقة والاحتيال والاختلاس والتزوير والرشوة وسوء الائتمان والشهادة الكاذبة واية جريمة اخرى مخلة بالاخلاق العامــة) .

هـ ـ حائزا على المؤهلات العلمية أو الخبرات التي تتطلبها طبيعة الوظيفة التي يعين فيها .

المادة ٧ ـ أ ـ يعين المدير وفقا لاحكام المادة (٨) (أ) من قانون المؤسسة .

ب ـ يعين موظفو الصنف الاول الآخرون بقرار من المجلس بناء على تنسيب المدير .

جـ ـ يعين موظفو الصنف الثاني والثالث بقرار من المدير بناء على تنسيب اللجنة .

المادة ٨ ـ يعين الموظفون بعقود بالشكل التالي :ـ

أ ـ بقرار من المجلس وتنسيب من المدير اذا زاد راتب الوظيفة عن ٦٠ دينار في الشهر ، أو اذا زادت مدة العقد على سنتين .

ب ـ بقرار من المدير اذا كان راتب الوظيفة (٦٠) دينار في الشهر او اقل .

المادة ٩ ـ أ ـ عند تعيين الموظف المصنف في المؤسسة يكون تحت التجربة لمدة سنة .

ب ـ اذا اثبت الموظف خلال المدة المشار اليها في الفقرة (أ) السابقة جدارة في عملة يثبت في الخدمة بقرار من المرجع المختص بالتعيين .

جـ ـ تعتبر مدة التجربة جزءا من مجموع خدمة الموظف .

المادة ١٠ ـ لايجوز تعيين أي موظف مصنف في المؤسسة الا في وظيفة شاغرة في ملاكها .

المادة ١١ ـ أ ـ اذا شغرت وظيفة في ملاك المؤسسة فيجوز ملؤها من داخل الملاك بطريقة الترفيع .

ب ـ اذا لم يتوفر مستحق للترفيع من بين موظفي المؤسسة فيجوز ملء الوظيفة الشاغرة بطريقة التعين من خارج الملاك .

المادة ١٢ ـ أ ـ يتم ترفيع موظفي الصنف الاول بقرار من المجلس بناء على تنسيب المدير .

ب ـ يتم ترفيع موظفي الصنف الثاني والثالث بقرار من المدير بناء على تنسيب من اللجنة .

المادة ١٣ ـ يراعى في ترفيع الموظفين القواعد التالية :ـ

أ ـ لايرفع الموظف الا الى وظيفة شاغرة في الملاك .

ب ـ لايجوز ترفيع الموظف قبل ان يكون قد امضى ثلاث سنوات على الاقل في الدرجة التي يشغلها.

جـ ـ يرفع الموظف درجة درجة ، والى ادنى مربوط الدرجة الاعلى مباشرة .

د ـ تقدر كفاءة مستحقي الترفيع بالنظر الى جدارتهم على ضوء انتاجهم في الوظيفة .

المادة ١٤ ـ أ ـ اذا قدمت بحق اي موظف شكوى تستوجب ملاحقته تأديبيا او جزائيا فلا ينظر في ترفيعه الا بعد صدور القرار النهائي في القضية ، على ان تترك احدى الدرجات التي يمكن ترفيعه اليها شاغرة الى ان يبت في قضيته فاذا تقرر عدم اتخاذ اجراءات تأديبية بحقه او برىء من التهمة المسندة اليه . او اذا كانت العقوبة من العقوبات التي لاتحرمه من الترفيع نظر في ترفيعه واعتبر تاريخ ترفيعه بتاريخ ترفيع الموظفين الذين يتساوون معه في حق الترفيع اذا كان ترفيعهم قد تم قبل صدور القرار بتبرئته .

ب ـ يحرم الموظف من الترفيع في الحالتين التاليتين :ـ

١ ـ اذا صدر بحقه حكم قطعي بجناية وجنحة مخلة بالشرف (كالسرقة والاحتيال والاختلاس والتزوير والرشوة وسوء الائتمان والشهادة الكاذبة وأية جريمة أخرى مخلة بالاخلاق العامة).

٢ ـ اذا صدر قرار تأديبي من المرجع المختص يقضي بأحدى العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (جـ ، د ، هـ) من المادة (٤٣) من هذا النظام .

المادة ١٥ ـ يستحق الموظف الزيادة السنوية بعد مرور سنة كاملة على تعيينه او على تاريخ حصوله على زيادة سابقة اذا لم يصدر قرار بحجبها عنه وفقا لاحكام هذا النظام .

الفصل الرابع

النقل والانتداب والوكالة

المادة ١٦ ـ يجوز للمدير نقل أي موظف من وظيفة الى اخرى أو ان ينسب له ليشغل وظيفة اخرى لمدة محددة وفقا لمتطلبات العمل ومصلحة المؤسسة على ان لا يقصد من هذا الاجراء عقوبة الموظف .

المادة ١٧ ـ أ ـ عند شغور اية وظيفة او غياب شاغلها يجوز للمدير ان يكلف موظفا آخر بالقيام مؤقتا بمهام الوظيفة بالوكالة بالاضافة الى مهام وظيفته الاصلية .

ب ـ ان قيام الموظف الوكيل بمهام الوظيفة بالوكالة لا يكسبه حق التعيين فيها كأصيل .

المادة ١٨ ـ يلتزم الموظف بما يلي : ـ

أ ـ القيام بمهام وظيفته بكل امانة واخلاص .

ب ـ تكريس جميع اوقات الدوام الرسمي لانجاز مهام وظيفته .

جـ ـ التقيد بالتعليمات التي يصدرها اليه رؤساءه.

د ـ المحافظة على مصالح المؤسسة وعدم التفريط بأي حق من حقوقها .

المادة ١٩ ـ يحظر على الموظف ما يلي : ـ

أ ـ ترك العمل او التوقف عنه في اي وقت من اوقات الدوام التي يعينها المدير بأي سبب من الاسباب دون اذن من رئيسه المباشر .

ب ـ افشاء اية معلومات تتعلق بالمؤسسة اطلع عليها اثناء خدمته وكذلك نشر اية معلومات في الصحف دون موافقة المدير .

جـ ـ الاحتفاظ بأية وثيقة او مخابرات من الوثائق او المخابرات الخاصة بالمؤسسة او نسخ صور عنها بقصد استغلالها .

د ـ ممارسة اية وظيفة او اعمال تجارية او صناعية او زراعية دون اذن خطي من المدير وعلى ان لا يتعارض ذلك مع مصلحة المؤسسة .

هـ ـ استغلال وظيفته وصلاحيتها في المؤسسة لمنفعته الشخصية .

الفصل الخامس

الاجازات

المادة ٢٠ ـ الاجازات السنوية :

تحسب الاجازة السنوية التي يستحقها الموظف ابتداء من اول كانون ثاني من كل سنة ويستحق الموظف اجازة نسبية عن المدة الواقعة بين تاريخ تعيينه وأول كانون الثاني من السنة التالية ، وتراعى مقتضيات العمل عند الموافقة على استعمال الاجازة .

المادة ٢١ ـ أ ـ يعطى موظفو الصنف الاول اجازة مدتها ثلاثون يوما .

ب ـ يعطى موظفو الصنفين الثاني والثالث اجازة سنوية مدتها واحد وعشرون يوما .

جـ ـ يعطى الموظفون بعقود اجازة مدتها ثلاثون يوما الا اذا نص العقد على خلاف ذلك .

المادة ٢٢ ـ تحسب الاعياد والعطل الرسميـــة ضمن الاجازة السنوية اذا وقعت خلالها ولا تحسب اذا جـــاءت قبل الاجازة او بعدها .

المادة ٢٣ ـ لا يعطى الموظف اجازة سنوية الا بعد انقضاء ستة اشهر على تعيينه ولا يجوز جمع الاجازات لاكثر من سنتين متتاليتين .

المادة ٢٤ ـ أ ـ يعطى المدير اجازته السنوية بموافقة رئيس المجلس .

ب ـ يعطى الموظف اجازته السنوية بموافقة المدير بناء على تنسيب رئيس القسم .

جـ ـ يجب تقديم طلب الاجازة قبل اسبوع على الاقل من تاريخ بدئها الا في الاحوال الاضطرارية .

المادة ٢٥ ـ يجوز للمدير ان يستدعي اي موظف من اجازته لاستئناف عمله اذا اقتضت متطلبات العمل ذلك ، على ان يبقى حق الموظف قائما في المدة المقتطعة من اجازته .

المادة ٢٦ ـ أ ـ يستعمل الموظف اجازته السنوية دفعة واحدة ويجوز تجزئتها اذا سمحت متطلبات العمل بذلك .

ب ـ لايجوز قطـــع الاجازة او تأجيلها او الغاءهـــا او قطعها بعد الموافقة عليهـــا وابلاغها للموظف الا بموافقة المدير .

المادة ٢٧ ـ يستحق الموظف الذي تنتهي خدمته في المؤسسة تعويضا عن اجازتـــه والتي كان يستحقها لو بقي على رأس عمله ويصرف هذا التعويض دفعة واحدة عند انفكاك الموظف عن العمل ، واذا كان قد استعمل من الاجازة ما يزيد عن استحقاقه بالنسبة لما مضى من السنة فيسترد منه راتب الايام الزائدة الا اذا كان انتهاء العمل بسبب الوفاه .

المادة ٢٨ ـ لا يجوز تعويض الموظف ماليا عن اجازته السنوية التي يقرر المرجع المختص عـــدم اعطائها له لاسباب تقضيه ظروف العمل الا بموافقة المجلس بتنسيب من المدير على ان لا يتجاوز التعويض مقـــدار الراتب الذي يستحقه الموظف عن مدة الأجازة .

المادة ٢٩ الاجازات العرضية

يجوز للمدير في حالات استثنائية او اضطرارية منح الموظف المصنف اجـــازة عرضية براتب اذا كان قد استنفد اجازته السنوية على ان لا يزيد مجموع هذه الاجـــازات العرضية في السنة الواحدة على اربعة عشر يوما .

المادة ٣٠ ـ الاجازات المرضية

تحسم الاجازات المرضية من الاجازة السنوية العادية اذا كانت لمدة أسبوع او اقل ما لم تمدد هذه الاجازة وتؤيد بقرار من اللجنة الطبية الاوائية سواء اعطيت الاجازة المرضية داخل المملكة او خارجها ولا تحسم الاجازة المرضية المعطاة للموظف المريض بخارج المملكة من الاجازة السنوية العادية اذا وقعت خلال الاجازة .



المادة ٣١ ـ اذا اعطي الموظف اجازة مرضية بعد ان استنفد اجازته السنوية العادية فلا تحسم هذه الاجازة او ايـــة اجزاء منها من الاجازة العادية التي يستحقها في السنة التالية .

المادة ٣٢ ـ تعطى الاجازة المرضية لمدة لا تتجاوز اسبوعا واحدا بناء على تقرير طبي من طبيب الحكومة او الطبيب الذي تعتمده المؤسسة واذا زادت المدة على اسبوع ولم تتجاوز شهرا واحدا فتعطى الاجازة المرضية بناء على تقرير طبي من اللجنة الطبية الاوائية .

المادة ٣٣ ـ اذا لم يشف الموظف من مرضه خلال شهر واحد من تاريخ مرضه فتمدد اجازته المرضية للمـــدة التي تراها اللجنة الطبية العليا ضرورية .

المادة ٣٤ ـ على اللجنة الطبية ان تحدد في تقريرها المدة التي ترى انها كافية لشفاء الموظف من مرضـــه فاذا قررت اللجنة الطبية اعـــادة فحص الموظف بعد انقضاء تلك المـــدة فلا يسمح له بمزاولة اعمالـــه قبل اعادة ذلك الفحص .

المادة ٣٥ ـ يتقاضى الموظف راتبه كاملا عن الشهرين الاول والثاني من اجازته المرضية ونصف الراتب عن الشهرين الثالث والرابع .

المادة ٣٦ ـ اذا لم يشف الموظف من مرضه بعد انتهاء مدة الاربعة أشهر المذكورة فتعاد معاينته من قبل اللجنة الطبية العليا ، فاذا وجدت اللجنة المذكورة لدى معاينتها للموظف مرة ثانية ان مرضه غير قابل للشفاء فتنتهي خدماته بقرار من المجلس .

المادة ٣٧ ـ اذا وجدت اللجنة الطبية العليا لدى معاينتها للموظف مرة ثانية ان مرضه قابـــل للشفاء ، ولكنه ليس قادرا على استئناف عمله ، فيجوز بناء على تنسيب المدير وموافقة المجلس تمديد اجازته المرضية لمدة اخرى لا تتجاوز الشهرين بدون راتب .

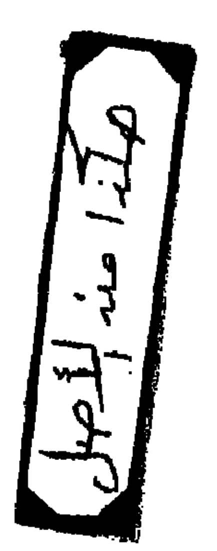
المادة ٣٨ ـ اذا زادت مدة مرض الموظف وهو في اجازته خارج المملكة على اسبوع فعليه ان يحصل على تقرير طبي موقع من طبيبين ان امكن او من مدير مستشفى في حالة دخوله المستشفى وعلى الموظف ان يعلم المدير برقيا بمرضه حالما يستطيع ذلك . وان يرسل التقارير الطبية اللازمة بالسرعة الممكنة على ان تكون مصدقة من الجهات المختصة ومن قنصل اردني (ان وجد) .

المادة ٣٩ ـ اذا اصيب الموظف بحادث اثناء قيامه بواجباته دون اهمال منه او لسبب ناتج عن طبيعـــة العمل فيمنح اجازة مرضية طيلة المدة اللازمة لشفائه على ان لا تتجاوز ستة اشهر براتب كامل وستة اشهر اخرى بنصف راتب فاذا لم يشف خلال السنة فتنتهي خدمته بقرار من المجلس بناء على تنسيب المدير .

المادة ٤٠ ـ تدفع المؤسسة جميع النفقات الطبية والصيدلية ومصاريف الاقامة في المستشفى التي انفقت لعلاج الموظف وكذلك النفقات لنقله الى المستشفى او الطبيب في حالة اصابته اثناء العمل .

المادة ٤١ ـ التعويض عن الاصابات

أ ـ اذا اصيب الموظف باصابة من جراء حادث نشأ اثناء العمل وبسبب العمل وبدون اهمال منه ونجم عن الاصابة وفاة الموظف فيعطى لورثته تعويضا يعادل راتب اثني عشر شهرا من راتبه الاساسي على ان لا يقل عن (٤٥٠) دينارا ولا يزيد على (١٠٠٠) دينارا ،



ب – اذا نجم عن الاصابة ضرر جسماني ادى بالموظف الى عجز دائم كلي (وهو العجز الـــذي يجعل الموظف غير قادر على القيام بجميع الاعمال التي كان باستطاعته القيام بها حين وقوع الحادث الذي نشأ عنه العجز) فيعطى تعويضا يعادل راتب ستة اشهر من راتبه الاساسي على ان لا يقل عن (٤٠٠) دينارا ولا يتجاوز (٦٠٠) دينارا على ان يتأيد وجود العجز بتقرير من اللجنة الطبية العليا .

جـ – اما اذا نجم عن الاصابة عجز دائم جزئي (وهو العجز الذي ينقص مقدرة الموظف على الكسب حين وقوع الحادث الذي نجم عنه العجز) فيعطى تعويضا وفقا لنسبة مئوية مـــن مبلغ التعويض المقدر لحالة العجز الكلي حسبما اصاب الموظف في قدرته على الكسب عـــلى ان تتأيد نسبة العجز بتقرير من اللجنة الطبية العليا .

د – لا يؤثر استحقاق التعويض المبين في الفقرات السابقة على ما قد يستحقه الموظف بالاستناد لاحكام المواد ٤٠ و ٤٩ و ٥٠ من هذا النظام .

المادة ٤٢ – أ – اجازة اداء فريضة الحج

يعطى الموظف لأداء فريضة الحج اجازة لا تزيد مدتها عن واحد وعشرون يوما براتب كامـــل بالاضافة الى الاجازة العادية التي يستحقها على ان يتم ذلك بموافقة المدير وان لا ينتفع الموظف من هذه الاجازة الا مرة واحدة طوال مدة خدمته وان لا يكون قد ادى فريضة الحج بالسابق ، فاذا لم يؤد الفريضة فتحسم مدة غيابه مـــن اجازته السنوية المستحقة له ان وجدت والا فتعتبر اجازة بدون راتب .

ب – اجازة الامومة

تستحق الموظفة الحامل بناء على تقرير من الطبيب الذي تعتمده المؤسسة اجازة امومـــة اقصاها اربعون يوما براتب كامل ولا تشكل هـــذه الاجازة جزءا من الاجازة المرضية اذا تعذر عليها استئناف عملها بعـــد اجازة الامومة بسبب مرض فيجوز منحها اجازة مرضية وفقـــا لاحكام الاجازات المرضية .

الفصل السادس

الاجراءات التأديبية

المادة ٤٣ – العقوبات المسلكية التي يجوز توقيعها على الموظف هي : –

أ – الانـــذار .

ب – الحسم من الراتب لمدة لا تزيد عن اسبوع .

جـ – ايقاف الزيادة السنوية .

د – تنزيل الراتب .

هـ – تنزيل الدرجة .

و – العـــزل .



المادة ٤٤ – أ – تفرض العقوبات المنصوص عليها في الفقرات أ ، و ب و جـ من المادة ٤٣ على موظفي الصنفين الثاني والثالث من قبل المدير .

ب – تفرض العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (د) و (هـ) و (و) من المادة (٤٣) على موظفي الصنفين الثاني والثالث بقرار من لجنة شؤون الموظفين وموافقة المدير العام .

جـ – تفرض العقوبات المنصوص عليها في الفقرات أ و ب و جـ من المادة ٤٣ على موظفي الصنف الاول ما عدا المدير بقرار من اللجنة التي عينها المجلس والمؤلفة من عضوين من اعضاء المجلس والمدير .

د – تفرض العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (د) و (هـ) و (و) على موظفي الصنف الاول ما عدا المدير بقرار من المجلس بناء على تنسيب اللجنة المذكورة في الفقرة (جـ) من هذه المادة .

هـ – قبل اتخاذ اية اجراءات تأديبية بحق الموظف يقتضي ان يبلغ من قبل المدير بكتاب خطي فحوى التهمة الموجهة اليه لاعطائه فرصة الدفاع عن نفسه قبل اسبوع واحد على الاقل من موعد النظر في التهمة الا في الحالات المستعجلة فيجوز النظر فيها حالا .

المادة ٤٥ – تعتبر خدمة الموظف منتهية في الحالات التالية : –

أ – قبول الاستقالة .

ب – فقد الوظيفة .

جـ – الاستغناء عن الخدمة .

د – بلوغ سن الستين الا اذا مددت خدمته بقرار من المجلس مرة او اكثر على ان لا يتجاوز التمديد في مجموعه خمس سنوات .

هـ – عدم اللياقة الصحية بناء على تنسيب من اللجنة الطبية العليا .

و – صدور حكم قطعي من محكمة مختصة بادانة الموظف بجنايـــة او جنحة مخلـــة بالشرف (كالسرقة والاحتيال والاختلاس والتزوير والرشوة وسوء الائتمان والشهادة الكاذبة واية جريمة اخرى مخلة بالاخلاق العامة)

ز – العزل نتيجة الاجراءات التأديبية .

ح – فقد الرخصة المهنية بالنسبة للموظفين الذين تتطلب طبيعة عملهم حيازتهم لمزاولة المهنة من المرجع المختص .

ط – الوفـــــاة .

المادة ٤٦ – أ – تقبل استقالة الموظفين من الصنف الاول بقرار من المجلس وبناء على تنسيب المدير وبقرار من المدير بناء على تنسيب اللجنة بالنسبة لموظفي الصنفين الثاني والثالث .

ب – يجب ان تكون الاستقالة والموافقة عليها خطيا ويجب ان يجاب على طلب الاستقالة في مدة اقصاها ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب .

المادة ٤٧ – على الموظف الذي قدم استقالته ان يستمر في اداء واجباته الى ان يستلم اشعارا خطيا بقبول استقالته ؛

المادة ٤٨– أ – يعتبر الموظف فاقدا وظيفته ما لم توجد اسباب مبررة يقنع بها المدير بالنسبة لموظفي الصنفين الثاني والثالث والمجلس بالنسبة لموظفي الصنف الاول في الحالتين التاليتين :–

١ – اذا عين او نقل وبلغ خطيا مباشرة مهام وظيفته ولم ينفذ ذلك خلال مدة لا تتجاوز العشرة ايام من التاريخ المحدد لمباشرته العمل .

٢ – اذا انقطع عن عمله دون اذن او عذر مقبول مدة تزيد على سبعة ايام متتالية حتى ولو كان الانقطاع عقب اجازة قانونية .

ب– اذا قبل المرجع المختص عذر الموظف المتغيب تحسم مدة انقطاعه عن العمل من اجازته السنوية وفي حالة عدم استحقاقه اية اجازة فتحسم من راتبه المبالغ المستحقة عن مدة غيابه .

المادة ٤٩– أ – اذا انتهت خدمة الموظف للاسباب المبينـة في البند (ب،د،هـ،ح،ط) من المادة (٤٥) من هذا النظام يدفع له تعويض عن مدة خدمته مع المؤسسة يعادل راتب شهر عن كل سنة خدمة .

ب – يعطى الموظف تعويضا بنفس المعدل اذا استقال بعد ان يكون قد امضى خدمة فعلية لمدة خمسةعشر سنة على ان يشعر المؤسسة خطيا برغبته هذه قبل شهرين من الاستقالة .

المادة ٥٠– يصرف للموظف المصنف في نهاية كل سنة راتب شهر اضافي او مبلغ يتناسب مع المدة التي عمل بها من السنة اذا لم تشمل خدمته السنة بكاملها .

الفصل السابـع

البعثات والدورات التدريبيـة

المادة ٥١– يجوز للمجلس بتنسيب من المدير ان يوفد الموظف في بعثة او دورة تدريبية على ان لا تزيد الدورة عن اربعة اشهر ومدة البعثة عن سنة واحدة قابلة للتجديد لسنة اخرى فقط .

المادة ٥٢– يتقاضى الموظف المبعوث او الموفد بدورة تدريبية راتبه كاملامضافا اليه نسبة معينة من علاوة السفرالمقررة بموجب نظام الانتقال والسفر للمؤسسة ويقرر المجلس هذه النسبة في كل حالة على حدة .

المادة ٥٣– أ – ينظم الموظف الموفد في بعثة دراسية او دورة تدريبية قبل ايفاده عقدا يلتزم فيه بالعمل مع المؤسسة للمدة التي يحددها المجلس شريطة ان لا تقل المدة عن ضعف المدة التي يقضيها في البعثـة وعن سنتين كاملتين اذا كان الموظف موفدا في دورة تدريبية .

ب– اذا اخل الموظف بشروط العقد المشار اليه في (أ) اعلاه يتوجب عليه دفع جميع النفقات والرواتب التي انفقت عليه او دفعت له خلال البعثة او الدورة التدريبية بالاضافة لما يترتب عليـه بموجب شروط العقد الأخرى .



الفصل الثـامن

اجور الاعمال الاضافيـة

المادة ٥٤ – تعتبر ساعات العمل الاعتيادية (٨) ساعات في اليوم لمدة ستة ايام في الاسبوع لجميع فئات واصناف موظفي المؤسسة ، ويعتبر يوم الجمعة هو يوم العطلة الاسبوعية الا اذا رأى المدير استبداله بيوم آخر بصورة منتظمة .

المادة ٥٥ – وفقا لمقتضيات العمل التي يراها المدير يجوز له ان يكلف ايا من موظفي المؤسسة القيام باعمال اضافية زيادة عن ساعات العمل المحدودة بالمادة (٥٤) من هذا النظام . ويجوز للمجلس ان يصدر تعليمات يعين فيها الاجور الاضافية .

الفصل التـاسع

احكام عامة

المادة ٥٦ – يحدد المدير مراكز عمل الموظفين وواجبات كل منهم واوقات الدوام في ضوء مقتضيات العمل ومصلحة المؤسسة .

المادة ٥٧ – كل حالة لا يعالجها هذا النظام تحال الى المجلس لاقرار ما يراه مناسبا بشأنها .

١٩٧١/١١/٠٣ الحسين بن طلال

وزير دولة ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالوكالة
وزير المالية
احمد اللوزي
رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية والزراعة بالوكالة
وصفي التل

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار
عدنان ابو عوده
وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير الانشاء والتعمير بالوكالة
يعقوب ابو غوش
وزير العدلية

وزير الصحة
محمد البشير
وزير الداخلية
ابراهيم الحباشنه
وزير المواصلات
محمد خلف
وزير الاقتصاد الوطني
عمر النابلسي

وزير النقل
اليس المعشر
وزير الاشغال العامة
محمد الفرحان
وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
اسحق الفرحان

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضي المادة (١١٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٩٧١/١١/١٣
نامر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (١١١) لسنة ١٩٧١

نظام معدل لنظام اللوازم والمقاولات لوزارة المواصلات

صادر بالاستناد الى المادة ١١٤ من الدستور

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام اللوازم والمقاولات لوزارة المواصلات لسنة١٩٧١) ويقرأ مع النظام رقم٣٧لسنة١٩٧١المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى ماجاء في المادة (٧) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —
المادة٧

تشكل لجنة العطاءات من الوكيل رئيسا واعضاء يمثلون وزارة المالية ووزارة المواصلات ووزارة الاشغال العامة ووزارة الاقتصاد الوطني يختار كل واحد منهم الوزير المختص وعضو من مجلس الاعمار يختاره نائب رئيس مجلس الاعمار وعضو من البنك المركزي يختاره المحافظ على ان لاتقل درجة العضو عن الثانية او ما يعادلها .

١٩٧١/١١/١٣

الحسين بن طلال

وزير دولة ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالوكالة
اميل الغوري

وزير المالية
احمد اللوزي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية والزراعة بالوكالة
وصفي التل

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار
عدنان ابو عوده

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير الانشاء والتعمير بالوكالة
يعقوب ابو غوش

وزير العدلية

وزير الصحة
محمد البشير

وزير الداخلية
ابراهيم الحباشنه

وزير المواصلات
محمد خلف

وزير الاقتصاد الوطني
عمر النابلسي

وزير النقل
اليس المعشر

وزير الاشغال العامة
محمد الفرحان

وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
اسحق الفرحان

امر دفاع رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١

صادر بمقتضى المادة (٢) من نظام الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٣٩

بالنسبة للحاجة الفورية الماسة ، وتأمينا للسلامة العامة آمر — بالاستناد الى المادة (٢) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩ — بالاستيلاء على مطبعة جريدة الدفاع التي الغيت رخصتها بمقتضى المادة (٦٢) من قانون المطبوعات رقم (١٦) لسنة ١٩٥٥ ، وعلى كمية الورق الموجودة فيها لقاء تعويض يقرر فيما بعد .

١٩٧١/٩/٢٥

رئيس الوزراء
وصفي التل

امر دفاع رقم (٢١) لسنة ١٩٧١

صادر بمقتضى المادة (٢) من نظام الدفاع رقم لسنه١٩٣٩

بناء على تنسيب معالي وزير الاشغال العامة بكتابه رقم ٥/ع ٢/٣/٨٥٦٥ تاريخ ١٩٧١/١١/٧ وبالنظر للحاجة الفورية الماسة لوضع اليد على مساحات الاراضي المبينه على المخطط المرفق بكتاب معاليه رقم ٥/ع/٢/٣/٧٧٢٤ تاريخ ١٩٧١/١٠/٦ المرسلة نسخته الى مدير الاراضي والمساحة آمر بما يلي : —

١ — الاستيلاء على المساحات المذكورة آنفا ريثما يتم استملاكها .
٢ — تعيين لجنة من مأمور التسجيل وشخصين من ذوى الخبرة ينتخبها المأمور لاجراء الكشف الفوري لاثبات نوع الابنية والاشجار والاشياء الاخرى الثابتة في الارض ومساحتها والحالة التي عليها وذلك لاجل الاستئناس بالكشف المذكور عند تقدير التعويض .
٣ — على مدير الاراضي والمساحة اتخاذ الاجراءات اللازمة للسير بمعاملة الاستملاك وفقا لقانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

١٩٧١/١١/٢٢

رئيس الوزراء
وصفي التل

تصحيح خطأ

سقطت سهوا عبارة (ارصدة حصص المساهمين من أرباح الشركات المساهمة التي تدفع او تستحق لهم) من مطلع المادة (٥) من القانون المؤقت رقم (٧٣) لسنة١٩٧١ المعدل للبند (و) من الفقرة (١) من قانون ضريبة الدخل المنشور على الصفحة (١٩٣٩) من العدد (٢٣٣٣) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٧١/١١/٢٥ والنص الصحيح المعدل للبند المشار اليه هو كما يلي : —

« ارصدة حصص المساهمين من أرباح الشركات المساهمة التي تدفع أو تستحق لهم وبدلات ايجار اية أموال . . . الخ » .